

وسائل الشيعة

[447] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 6 - باب

انه يجوز للوصي أن يصالح على مال الميت مع المصلحة وان يصالح من يدعى عليه دينا بعد
البينة واليمين (24017) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي
عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود
بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتنا عن الرجل يكون عنده المال لا يتم
فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصلحهم على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا
ويبرئه مما كان أبيرء منه؟ قال: نعم. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال: سألته وذكر مثله (1). (24018) 2 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصى بدين
فلا يزال يجئ من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف

_____ (2) تقدم في الباب 3 من هذه الابواب، وفي

الحديث 2 من الباب 77 من ابواب ما يكتسب به. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في
الابواب الاتية من هذه الابواب. الباب 6 فيه حديثان (1) التهذيب 6: 192 / 417، واورده في
الحديث 2 من الباب 77 من ابواب ما يكتسب به. (1) مستطرفات السرائر: 101 / 31. (2)
التهذيب 6: 189 / 403. (*) _____